

قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥

بإدخال تعديل في اللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطة رئيس الجمهورية ؛وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛وعلى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة
بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من اللائحة الأساسية لكلية الهندسة
المشار إليها فقرة ثالثة نصها :

" وتقسم الدراسة إلى ثلاث مراحل كالاتي :

- (١) المرحلة الإعدادية ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .
- (٢) المرحلة المتوسطة ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الأولى والثانية)
- (٣) المرحلة النهائية ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الثالثة والرابعة)

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من اللائحة المذكورة النص الآتي :
لا ينتقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من نجح في امتحانات المرحلة الإعدادية
ولا ينتقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية إلا من نجح في امتحانات
المرحلة المتوسطة .ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي وقام
بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)
رئيس مجلس الوزراء

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضى خمس سنوات على حصوله على درجة البكالوريوس
في الطب والجراحة .(ب) أن يكون قد شغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب
في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها
مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية .(ج) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد اشتغل مدة
لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة
طبيب شرعي وذلك وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو دكتور في
الطب في العلوم الفنية أو ماجستير في الجراحة يجب على الطالب :
(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها
في اللائحة الداخلية .(د) أن يقدم رسالة قبلها الكلية وأن يناقش فيها وتجاوز الاستعاضة
من الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة
الامتحان .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ - تبين اللائحة الداخلية لكلية نظام الامتحانات ومواقيدها

مادة ١٤ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة
الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا
لأحكام اللائحة الداخلية .مادة ١٥ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد
خذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقوية ما يقتضيه تنفيذ هذا
القانون .مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ لللائحة الأساسية
لكلية الطب بجامعة القاهرة .مادة ١٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)
رئيس مجلس الوزراء